

ALEXANDRIA  
MAILING  
13 OCT 1954  
REPL.

الوقائع المصرية - العدد ٨٠ مكرر (١) "غير اعتيادي" في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤

## قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤

بمنظمة وزارة الشؤون البلدية والقروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاطلاق الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٥ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٣ بنظام وكلاء الوزارات  
الدائمين المعدل بالقانونين رقمي ٢٢٤ و ٥٤٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ بإنشاء وزارة الشؤون  
البلدية والقروية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بتقل الاشراف على المجالس البلدية  
والقروية إلى وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتقل الاختصاصات  
والسلطات التي خولها القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ لوزير الصحة العمومية  
إلى وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية، وبموافقة رأي مجلس  
الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تكون وزارة الشؤون البلدية والقروية من الإدارات العامة  
والمراقبات الإقليمية الآتية :

(١) الادارة العامة .

(٢) الادارة العامة للهندسة الصحية .

(٣) الادارة العامة للتخطيط والمباني والتنظيم .

(٤) الادارة العامة للقوى الميكانيكية والكهربائية .

(٥) الادارة العامة لشئون البلديات .

(٦) الادارة العامة للوائح والرخص .

(٧) الادارة العامة للحريق .

(٨) المراقبات الإقليمية التي يبين عددها وحدود الاختصاص المكاني  
لكل منها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٢ - تبين اختصاصات الإدارات العامة والمراقبات الإقليمية  
والملاقات بينها وأقسام كل منها وفروعها بقرار من وزير الشؤون البلدية  
والقروية .

مادة ٣ - يكون لمديري الإدارات العامة ولرأسي المناطق الإقليمية كل  
في حدود اختصاصه سلطة رؤساء المصالح بالنسبة إلى الأعمال وإلى الموظفين  
التابعين لهم .

مادة ٤ - للوكيل الدائم لوزارة الشؤون البلدية والقروية أن يتقل  
بعض الاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح إلى مديري الإدارات  
العامة أو المراقبين .

مادة ٥ - تندرج الفروع المختلفة لوزارة الشؤون البلدية والقروية في قسم  
واحد وتعتبر وحدة واحدة وذلك فيما عدا مصلحة الرخص وادارة الحريق  
وادارة الاسواق وبمراجعة الآتي :

يقدم الكادر الفني العالي بالوزارة وفروعها إلى الثلاثة الأقسام الآتية :

(أ) القسم المدني .

(ب) القسم المعمارى .

(ج) القسم الميكانيكى والكهربائى .

وتعتبر وظائف كل من هذه الأقسام داخل الميزانية وحدة واحدة .

ويقسم الكادر الفنى المتوسط بالوزارة وفروعها إلى القسمين الآتين :

(أ) قسم الميكانيكا والكهرباء .

(ب) سائر وظائف الكادر الفنى المتوسط .

وتعتبر وظائف كل من هذين القسمين داخل الميزانية وحدة واحدة .

وتبقى وظائف المجالس البلدية الراضة في ميزانية الدولة مدرجة تحت  
نونان خاص .

مادة ٦ - يشغل وظائف قسم الميكانيكا والكهرباء بالكادر الفنى  
لتوسط من يقومون عند صدور هذا القانون بأعمال ميكانيكية أو كهربائية  
يصدر بهم قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٣ - يختص مجلس الإدارة المؤقت خلال فترة الانتقال التي لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تكوينه بما يأتي :

(١) قبول من تصلحن من الأعضاء في حركة الارشاد وتسجيل اسمائهن .

(٢) قيد أسماء الأعضاء اللاقي تتوافر فيهن شروط عضوية الجمعية طبقا للنظام المرافق .

(٣) دعوة أعضاء الجمعية العمومية للاعتقاد .

ويتولى المجلس المؤقت وأعضاؤه خلال فترة الانتقال الاختصاصات المنصوص عليها في النظام المرافق وطبقا للأحكام الواردة به .

مادة ٤ - على مجلس الإدارة المؤقت المنصوص عليه في المادة السابقة فور الانتهاء من مهمته أن يسلم جميع الأوراق والسجلات والتقود وغيرها مما يخص الجمعية الى مجلس الإدارة المنتخب .

مادة ٥ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " ما

مد بقصر الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٧٤ (٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء  
أحمد حسنى نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف  
محمود فوزى فتحى وضوان أحمد حسن البافورى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة  
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية  
زكريا محي الدين بكجاشي (أ.ح) أحمد صبه الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم (بالنيابة)  
حسين الشافعى بكجاشي (أ.ح) (قائد جناح) جمال سالم

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رياضة الجمهورية  
حسن مرعى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير القومين  
(قائمقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

مادة ٧ - يوقف حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٦ العمل بالفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بالنسبة لموظفى وزارة الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٨ - يلقى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٩ - على وزيرى الشؤون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ولوزير الشؤون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ .

مد بقصر الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٧٤ (٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء  
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

## قانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٤

بنظام جمعية المرشحات المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٠ باعتماد نظام جمعية المرشحات المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛ وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية، وموافق رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يلغى المرسوم الصادر فى ٨ من يوليوسنة ١٩٤٠ المشار اليه ونظام جمعية المرشحات المصرية المعتمده به ويستبدل بهما النصوص الآتية :

مادة ٢ - يعين وزير الشؤون الاجتماعية بقرار يصدره خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون مجلس إدارة مؤقت يتكون من خمسة عشر